الحماية الجنائية للقوات النظامية في التشريع العراقي

م.م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي
hussenkh7@gmail.com

تاريخ الاستلام : ٢٠/ ٢ / ٢٠٢١ م
تاريخ قبول النشر: ١١/ ٤ / ٢٠٢١ م

المستخلص

يسعى المشرع دائماً إلى حماية المصالح من مصادر الاعتداء المختلفة سواء أكانت داخلية ام خارجية وتتمثل هذه المصالح في حماية القوات النظامية محل هذه الدراسة ، فيسعى المشرع الى حمايتها في مختلف التشريعات ، إذ تتجسد هذه التشريعات في قانون العقوبات وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العسكري وذلك من خلال إباحة الإعمال التي يمارسونها أثناء تأدية الواجب أو بسببه على وفق شروط معينة حددها القانون ، بالإضافة إلى تجريم الاعتداءات الماسة بسلامة القوات النظامية سواء أكانت مادية أم معنوية فضلاً عن توفير الحماية الإجرائية التي ينبغي إن تكون مواكبة لنظم الحماية المتطورة ومتماشية مع التقدم التكنولوجي والمقصود بها عملية التسرب.

الكلمات المفتاحية : القوات النظامية ، الأمن ، أداء الواجب ، التسرب

.

Abstract

The legislator always seeks to protect interests from the various sources of aggression , whether internal or external and these interests are represented in protecting the regular forces in question , so the legislator seeks to protect them in various legislations, as these legislations are embodied in the penal code , the penal code of the internal security forces and the Military penal code from By permitting acts they perform while performing duty or because of it according to certain conditions and criminalizing attacks affecting their integrity, whether material or moral , as well as providing procedural protection , which should be in line with advanced protection systems consistent with technologic al advancements and the intended process of permeation .

Key words : regular forces , security , do duty , permeation.

.

المقدمة

فكرة البحث وأهميته

يأخذ العمل الأمني الجانب المهم في عمل الإدارة بوجه خاص والدولة بوجه عام ، بل يجمع الفقه القانوني إن النشاط الأساس الذي كانت تمارسه الإدارة هو نشاط الضبط الأمني ، وأطلق على صفة الدولة بأنها الدولة الحارسة التي كان يقتصر نشاطها على الأمن الداخلي والخارجي ، وباقي الأنشطة يمارسها الأفراد بشكل مستقل مع وجود رقابة من قبل الدولة ، وهذا النشاط الأمني يجب أن تُمارسه قوة مختصة بهذا الشأن قد تكون مكونة من الجيش أو الشرطة أو كلاهما أو غيرهما من القوى .

مشكلة البحث

نظراً للتقدم العلمي الذي جعل العالم أشبه بالقرية الواحدة فإن مصالح الدولة وأمنها المتمثلة في بحثنا بحماية القوات النظامية أصبحت مهددة بصورة تقف معها التشريعات قاصرة عن ملاحقة هذا التطور لسهولة وسرعة الاتصالات والانتقالات وسهولة الحصول على المعلومات اللازمة من أي دولة بوسائل التكنولوجيا المتعددة ، والتساؤل الذي يُطرح هنا : هل واجه المشرع العراقي الجرائم الماسة بالقوات

النظامية مواجهة كافية سواء كان ذلك من جهة الداخل أو الخارج ؟

وما هو موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري باعتبارها مجموعة القواعد المنظمة لحق الدولة في العقاب ولكونها القوانين الإجرائية للقوانين العقابية من ناحية التحري والتحقيق ؟

منهجية البحث ونطاقه

سنتناول في هذا البحث دراسة الحماية الجنائية للقوات النظامية في التشريع العراقي، مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية الواردة في قاعدة التشريعات العراقية لغرض التعرف على موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحثين ، يتمثل الأول بمفهوم القوات النظامية والذي تحدثنا فيه عن أصناف القوات النظامية ومفهوم الأمن وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا فيه عن أوجه الحماية الجنائية حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب :المطلب الأول الحماية الجنائية للقوات النظامية في نطاق الإباحة (أداء الواجب) ، أما المطلب الثاني يتمثل بالجرائم الماسة بسلامة القوات النظامية والمطلب الثالث يخص الحماية الجنائية الاجرائية للقوات النظامية .

المبحث الأول
مفهوم القوات النظامية

تُعتبر القوات النظامية من أهم المؤسسات في الدولة ، إذ إن واجباتها تتحدد بحفظ الأمن والنظام والاستقرار في البلاد ، ولا شك بأن هذا الواجب من أصعب الواجبات قياساً ببقية واجبات مؤسسات الدولة الأخرى.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نوضح في المطلب الأول الأصناف والتشكيلات التي تتكون منها القوات النظامية ، بينما المطلب الثاني سنخصصه لبيان مفهوم الأمن باعتباره المحور الذي يدور حوله عمل القوات النظامية .

المطلب الأول
أصناف القوات النظامية

عند البحث في موضوع ما لا بُد من تحديد أو تشخيص الفكرة التي تدور حولها محاور البحث ، وربما تكون فئة مُعينة هي الهدف الرئيسي للبحث أو مؤسسة ما أو هيئة أو أشخاص مُحددين بالذات ، وكون القوات النظامية هي مدار البحث فينبغي تحديد الأصناف التي تتشكل منها من خلال تحديد مسمياتها ، فضلاً عن توضيح نطاق عملها بدقة ، وهذا بدوره سيُلقي بأضوائه على قاعدة الحماية الجنائية الخاصة بهم .

الفرع الأول: قوى الأمن الداخلي

إن قوى الأمن الداخلي تُؤدي نشاطاً أمنياً عاماً عن طريق الإجراءات والتدابير الأمنية والخدمات التي تُقدمها هذه القوى للمواطنين سواء لحمايتهم أو حماية الدولة بوجه عام ، لكن قد لا يقتصر هذا النشاط على حماية الأمن فحسب، فهناك الخدمات الإدارية الأخرى مثل إصدار هوية الأحوال المدنية ، أو الجوازات ، أو تسجيل المركبات ، فكل هذا نشاط تُؤديه هذه القوى ، إذن فهي تُؤدي نشاطاً أمنياً وخدمياً.

هناك اتجاهين أوضحا تحديد المقصود بقوى الأمن الداخلي ، فالإتجاه الأول عرفها من الجانب العضوي ، وفكرة هذا الاتجاه تنطوي على شقين يُمكن بواسطتهما الوقوف على معنى قوى الأمن الداخلي، الأول يتعلق بمرفق الأمن الداخلي، والثاني يتعلق بأفراد قوى الأمن الداخلي، فوجود المرفق يرتبط بوجود الأفراد الذين يمثلون الركن الأهم في وجوده، ولا يُمكن تصور أي مرفق، وخاصة المرفق العام دون وجود الأفراد الذين يُؤدون نشاط هذا المرفق، وهم الموظفون ، أما الاتجاه الآخر عرف قوى الأمن الداخلي تعريفاً مادياً وذلك نسبة إلى النشاط الذي تُمارسه ، بمعنى إنه ينظر إلى قوى الأمن الداخلي من ناحية النشاط المكلفة به وهو المحافظة على الأمن العام[1].

أما المشرع العراقي فقد أتجه إلى تعريف قوى الأمن الداخلي من خلال تعداد الأصناف التي تنضوي تحت هذا المصطلح ، وذلك حسب ما ورد في

المادة (١/ ثالثاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١) على إن قوى الأمن الداخلي هم (الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة)، وفيما يلي توضيح مختصر لكل من هذه الأصناف :

١. الشرطة المحلية :يُقصد بها مديريات شرطة المحافظات.
٢. شرطة الحدود : وهو التشكيل الذي يقوم بحراسة ومراقبة الحدود الإقليمية للدولة، سواء الأرضية منها أم المائية ، وعملهم يمتد على طول الحدود مع الدول المجاورة للعراق.
٣. الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة[٢].
٤. المرور: وهي الجهة المختصة بتنظيم سير المركبات في الطرقات العامة، وكل ما يتعلق بالمركبات من حالة فنية أو قانونية ، مثل تحديد شروط السلامة ، أو تسجيل المركبات ، والحد من الحوادث المرورية وتوفير انسيابية حركة المركبات في جمهورية العراق[٣]
٥. الشرطة الاتحادية: وهي إحدى تشكيلات الشرطة ، التي تشكلت بعد عام (٢٠٠٣)، وتُمارس على الأغلب مهمات قتالية ، لاسيما في مناطق التوتر الأمني ، أو ما تُسمى بالمناطق الساخنة.
٦. شرطة الحراسات : والمقصود بها شرطة حماية المنشآت [٤].
٧. أية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة مثل فرقة التدخل السريع .

الفرع الثاني: الحشد الشعبي

يُعتبر الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزء من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة، ويتألف التشكيل

من قيادة وهيأة أركان وصنوف وألوية مقاتلة ، ويخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي، كما يتم تكييف منتسبي ومسؤولي وآمري هذا التشكيل وفق السياقات العسكرية من تراتبية ورواتب ومخصصات وعموم الحقوق والواجبات ، ويتم فك ارتباط منتسبي هيأة الحشد الشعبي الذين ينضمون إلى هذا التشكيل عن كافة الأطر السياسية والحزبية والاجتماعية ولا يُسمح بالعمل السياسي في صفوفه [٥].

يتصف تشكيل الحشد الشعبي بالطبيعة الدستورية نظراً إلى وجود النصوص الدستورية التي عالجت وجوده، المتمثلة في المادة (٩/ أولاً/ ب) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والتي نصت على إنه:(يُحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)، إذ إن تأسيسه ونشأته جاءت إستناداً إلى أحكام المادة المذكورة آنفاً لكون هذه الهيئة جزء من القوات المسلحة، فضلاً عن إن نطاق ممارسة عمله وأنشطته يكون تحت إمرة القائد العام للقوات المسلحة، فضلاً عن ما إحتوته المادة (١٠٨) من الدستور بالقول:(يجوز إستحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون)، ومن هذا المنطلق تُوصف قوات الحشد بأنها قوات دستورية طالما بقيت في إطار القوات المسلحة العراقية كما تستوجبه نصوص الدستور.

الفرع الثالث: جهاز مكافحة الإرهاب

يُعد جهاز مكافحة الإرهاب أحد الأجهزة الأمنية والإستخباراتية يتمتع بالشخصية المعنوية يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ويُمثله رئيس الجهاز أو من يُخوله [٦]، يهدف هذا الجهاز إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه[٧].

يسعى الجهاز إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية :

أ. وضع سياسة وإستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطويرها.

ب. تنفيذ العمليات الأمنية والخطط الإستراتيجية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وذلك من خلال تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش

والتحري والتحقيق بناءاً على أمر قضائي، وتنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، والتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مع الأجهزة الأمنية سواء داخل العراق أو خارجه .

ج. وضع معايير لتصنيف وتحديد أسبقيات الأهداف الإرهابية ، ويُقصد بالأهداف الإرهابية كل فرد أو جماعة منظمة طبيعية أو معنوية تُمارس الأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون يحل محله.

د. متابعة وتنفيذ توجيهات ومهام وأهداف الدولة في مكافحة الإرهاب.

ه. التنسيق مع وزارة الخارجية في سبيل حشد الجهود الدبلوماسية من أجل كسب تعاون الدول المجاورة ودول المنطقة في برنامج مناهضة الإرهاب وتطهير العراق من المخابئ وأماكن الإيواء ومنع أي دعم مباشر أو غير مباشر للإرهابيين.

و. توفير الحماية الأمنية لفعاليات مكافحة الإرهاب والتدابير المتعلقة بها[٨].

الفرع الرابع: هيئة المخابرات الوطنية

وهي منظمة قطاع أمني عام[٩]، ينصب عملها على جمع المعلومات وإدارة النشاطات الاستخباراتية ذات الصلة والمتعلقة بتهديد الأمن القومي للعراق والإرهاب والتمرد وإنتاج أسلحة الدمار الشامل وإنتاج المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة الخطرة والتجسس والأعمال الأخرى التي تُهدد الديمقراطية[١٠]، وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التنفيذية للقيام بالإجراءات القانونية الكفيلة بهذه الجرائم .

إن عمل هذه الهيئة غالباً ما يكون مُحاط بسرية عالية نظراً لدقة المعلومات التي تحصل عليها وخطورتها، فتكون أعمالها محاطة بسرية عالية وأفراده لا يُكشف عن هوياتهم ، وحتى مشاريع القوانين المرتبطة بهذه الهيئة والمعروضة أمام

البرلمان فإنها تُناقش بجلسات سرية للمجلس، ومع قيام هذه الهيئة بنشاط أمني داخلي ؛ إلا إن هذا النشاط يرتكز على المعلومات التي تتعلق بالجرائم الإرهابية أو التشكيلات الإرهابية وكذلك الجرائم الخطيرة الماسة بالاقتصاد مثل جرائم تزييف العملة أو التآمر الخارجي على البلد وغيرها [١١].

وعلى هيئة المخابرات الوطنية العراقية عدم القيام بأي عمل لدعم مصالح أي حزب سياسي أو أي مسؤول في الحكومة العراقية أو أي فرد أو مجموعة عراقية على أساس العرق أو الدين أو الطائفة أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الانتماء القبلي[١٢].

الفرع الخامس: الجيش

يُمكن تعريف قوات الجيش بأنها(مجموعة الإمكانات والموارد العسكرية المادية والبشرية المُتاحة للدولة وفي وقت ما، حيث إن الأساس الجديد للقوة العسكرية يتمثل في الثروة والمعرفة التكنولوجية بمعنى الاندماج في التكنولوجية المتطورة والاقتصاد المتطور)[١٣] ، الأمر الذي جعل القوة الشاملة بمضمونها المعاصر معبرة عن نماذج الأبعاد الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية في آن واحد .

وغالباً ما تظهر دلائل التعاون المتبادل ما بين الاقتصاد والتكنولوجيا من خلال ما تقدماه للجيش من مدد باعتبار الأخير يمثل البعد الوظيفي لتلك القوة من خلال الأدوار التالية :

١. الالتزام بمجموعة من المبادئ والتوجيهات والأهداف المُحددة والتي يُعبر عنها دوماً بالعقيدة العسكرية .
٢. الدفاع عن إقليم الدولة ضد أعدائها الخارجيين والمحليين.
٣. منع حدوث حرب شاملة والعمل على كسب الحروب المحدودة.
٤. الوفاء بالالتزامات السياسية حيال الأحلاف الإقليمية والدولية.
٥. تأمين الحماية الفعلية لمصادر القوة القومية.
٦. دعم باقي عناصر القوة القومية وتأمين فاعليتها.
٧. حماية الأمن الداخلي والخارجي للوحدة السياسية[١٤].

الفرع السادس: حرس الإقليم

منحت الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي الحق الدستوري باللجوء إلى القوات المسلحة لحماية الأمن الداخلي، إذ تجيز بعض الدول الاتحادية لأقاليمها تكوين قوات محلية بشرط تبقى تلك القوات المكونة في الإقليم أو الوحدات تحت إشراف اتحادي في غاية الشمول .

فالدستور العراقي أجاز للإقليم الحق بامتلاك قوات عسكرية تابعة لها تحت عنوان (حرس الإقليم) إلى جانب وحدات الشرطة والأمن من اجل حماية الامن الداخلي للاقليم ، وتكون هذه القوات بنفس الوقت هي قوات مساعدة للجيش الفيدرالي لحماية العراق ومواجهة التهديدات .

كما اقر الدستور نفسه ضمن صلاحيات الأقاليم ان يتولى الاقليم كل الامور المتعلقة بادارة الاقليم وضمان امنها الداخلي وبشكل خاص انشاء وتنظيم الاجهزة اللازمة كالشرطة وقوى الامن والوحدات العسكرية ، إذ نصت المادة (١٢١) الفقرة خامساً من الدستور على إن (تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم).

إن إقليم كردستان كان يمتلك وحدات عسكرية نظامية منذ انبثاق المؤسسات الدستورية عام (١٩٩٢) باسم قوات البيشمركة ، ولا يزال يحتفظ بهذه الوحدات العسكرية لحماية الامن الداخلي للاقليم ووفق ما جاء بالدستور العراقي.

المطلب الثاني

محور عمل القوات النظامية (الأمن)

يحتل موضوع الأمن مكانة بارزة ومهمة في تاريخ المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ وحتى اليوم ، وما الأمن في كل دولة وفي كل حقبة من الزمن إلا انعكاس لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فالأمن يُشكل أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدول ، وبدون الأمن فلن يستقيم وجودها وستسودها الفوضى وعدم الاستقرار مما ينعكس على أوضاعها الداخلية ويحدث بها الاضطراب وما سيتبعه من تدهور لأوضاعها

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويجعلها مطمعاً لدول أخرى .

الفرع الأول: تحديد المقصود بالأمن

يحتل موضوع الأمن موقعاً هاماً في مختلف النظم والمذاهب والشرائع، فيحرص كل منها على إبراز أهميته والاهتمام به، ويقدم كل منها أيضاً نظريته ورؤيته وفلسفته التي يراها محققة له.

والأمن جدير بتلك الأهمية والعناية لما له من آثار جوهرية في مختلف شؤون المجتمعات والأفراد ، فلولا الأمن لما قامت حضارة ، ولولا الأمن لما عبد الإنسان الله عز وجل بخشية وسكون، وإذا كان للأمن تلك الأهمية في كل عصر وفي كل مكان فانه من الأولى أن يحتل تلك الأهمية وزيادة في عصرنا هذا الذي سادت فيه الفتن وعم فيه الاضطراب بحكم ضعف الوازع الديني والخلقي وبحكم فساد الكثير من النظم المسيطرة.

وقد اتخذ الاعتداء على الأمن أبعاداً متطورة فلم يعد قاصراً على الانحرافات الفردية أو حتى الدولية التقليدية بل تعداها إلى أنواع ومجالات احدث وأكثر تعقيدا.

إن للأمن معنى شامل في حياة الإنسان ، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يُؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية، وعلى موارد حياته المادية.

والشعوب والدول تحتاج – فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي – إلى ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، ودون أن يتحقق لها ذلك لا تتمكن من النهوض والتطلع إلى المستقبل ، بل يظل الخوف مُهيمناً على خطواتها ومُقيداً لتطلعاتها ، ولذلك فإن تكامل عناصر الأمن في مجتمع معين هو البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل، وتوفر عناصر الأمن الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، وبقاؤه في المجتمع ضمان له لإستعادة أمنه الخارجي، حتى لو فقده بصفة مؤقتة أو عارضة [١٥].

وللأمن أبعاد متباينة يتحدد نطاقها في فروع القانون العام وعلى الأوجه الآتية :

أ. الأمن في نطاق القانون الدولي العام

لم تنشأ الأمم المتحدة إلا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال إيجاد وسائل تكفل من خلالها حل المنازعات بالطرق السلمية.

وإذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة تحقيق هذه الغاية السامية، فمن الطبيعي أن يأتي النص عليها كلما وجد المشرع مناسبة لذلك ، فقد نص على ذلك في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (.... ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ..... وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ..... أن لا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) ، كما نصت المادة (١١/ ١) من الميثاق على إنه (للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ...)، ونصت المادة (١١/ ٢) على إنه (للجمعية العامة أن تُناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ...)، ونصت المادة (١٨/ ٢) على إنه (تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي .....) ، كل هذه النصوص وأخرى غيرها تشير إلى ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدولي ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على إن الأمم المتحدة لم تنشأ إلا من أجل تحقيق هذه الغاية أساساً إضافة إلى تحقيق أهداف أخرى .

ب. الأمن في نطاق القانون الدستوري

إن حق الإنسان في الأمن هو أهم عناصر الحرية الشخصية ، وتعتبر حماية أمن الأشخاص والأموال أحد المبادئ الدستورية التي تنص عليها الدساتير، وإذا كان للحق في الأمن قيمة دستورية ، فإنه يترتب على ذلك إن المشرع يختص بتحديد الضمانات الممنوحة للمواطنين من أجل ممارسة الحرية الفردية ، كما يُحدد القانون

أيضـاً القيـود علـى ممارسـة هـذه الحريـة [١٦]، وفي هـذا الشـأن ، فـإن الدسـتور العراقـي لعـام (٢٠٠٥)أشـار في المـادة (١٥) منه على إنه :(لكل فرد الحق في الحيـاة والأمـن والحريـة ، ولا يجـوز الحرمـان مـن هـذه الحقـوق أو تقييـدها إلا وفقـاً للقـانون ، وبنـاءاً علـى قـرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

ت. الأمن في نطاق القانون الإداري

يُعـرف الأمـن في نطـاق القـانون الإداري علـى إنـه (إطمئنـان الإنسـان علـى نفسـه ومالـه مـن خطـر الاعتـداءات التي يُمكـن أن تقـع عليـه ، ويتحقـق ذلـك بإتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لمنـع أي فعـل مـن شـأنه إلحـاق ضـرر بـالغير سـواء كـان ذلـك بفعـل الإنسـان كمنـع الجـرائم التـي تقـع علـى الأشـخاص أو الأمـوال، ودرء الفـتن والاضـطرابات، أو عـن الأشـياء كهـدم المنـازل الآيلـه للسـقوط ، أو بسـبب أخطـار الطبيعـة، كإتخـاذ التـدابير اللازمـة لمجابهـة الظـروف كالفيضانات والحرائق وغير ذلك)[١٧].

والأمـن أهـم عنصـر مـن عناصـر النظـام العـام ، بـل إن العناصـر الأخـرى للنظـام العـام وهـي الصـحة العامـة والسـكينة العامـة تـرتبط بعمـل الشـرطة ونشـاطهم الأمنـي ، فمكافحـة الأوبئـة والرقابـة الصـحية هـي نـوع مـن أنـواع الأمـن ، ممكـن أن نطلـق عليـه الأمـن الصـحي ، وعنصـر الأمـن يُغطـي علـى كـل أعمـال الإدارة ، فـإذا مـا إختـل هـذا العنصـر تـأخرت وتعرقلـت كـل أعمـال الإدارة الأخرى [١٨].

ث. الأمن في نطاق القانون الجنائي

إن حـق المـواطن في الأمـن يـأتي في مقدمـة الحريـات الشخصـية ، والتـي يقـع علـى عـاتق الدولـة واجـب حمايتهـا ، وتـتلخص هـذه الحمايـة في تنظـيم الإجـراءات الجنائيـة بمـا يكفـل لـيس فقـط توقيـع الجـزاء علـى مرتكبـي الجـرائم ، ولكـن أيضـاً في أن يمـنح الأبريـاء الضـمانات الضـرورية حتـى لا يُحكم بإدانتهم .

والمشـرع الجنـائي يـوفر الحمايـة الجزائيـة للمصـالح والقـيم الأساسـية في المجتمـع المـراد حمايتهـا بوضـع النصـوص التجريميـة وتعيـين تلـك القـيم والمصـالح واختيـار الوسـائل المناسـبة لحمايتهـا يكـون خاضـعاً لظـروف المجتمـع وإحتياجاتـه متـأثراً بتقاليـده

وقيمه الإجتماعية والسياسية والإقتصادية[١٩].

الفرع الثاني: عناصر الأمن

أولاً : النطاق القانوني

المقصود بذلك الآلية القانونية التي تستند عليها الجهات المنوط بها حفظ الأمن والمتعلقة بشكل أساسي بحماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية ، ويضع في الاعتبار الحدود والاستقلال والسيادة الإقليمية ونظام الحكم السياسي والقيم الهامة الواجب حمايتها داخل الدولة، ويتم النص عليها في مجموعة قواعد أساسية متمثلة بالدستور ومجموعة إجراءات تهدف حماية المجتمع ذاته.

ثانياً:العنصر الحيوي

والمقصود هنا جميع العاملين في مجال حماية الأمن ، والمتمثلة بأصناف القوات النظامية على إختلاف مسمياتها والمهام المنوط بها تأديتها، ولم يذكر التاريخ على إختلاف العصور إن الأمن مستقر دون وجود أفراد يقومون بهذا الواجب على مختلف تسمياتهم وتنظيماتهم منذ العهود الأولى للتاريخ ، وحتى في المجتمعات البدائية كان كل إنسان يقوم بالعمل الأمني ولو لحماية نفسه أو ماله أو عائلته ، إذن لا بد من وجود الركن البشري لقيام العملية الأمنية، ويجب العناية به عناية خاصة تزيد من كفاءته في الأداء لكي يتسنى له تحقيق الأهداف الأمنية وفق ما خطط لها.

ثالثاً: التخطيط

ويُقصد به التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفاً لتحقيق أهداف محددة.

والتخطيط لكي يكون مؤثراً وفعالاً فإنه يجب العمل على توافر أركانه الرئيسة المتمثلة في :

أ. الحصر الشامل المفصل للموارد المُتاحة حالياً ومستقبلاً.

ب. تحديد مجموعة من الغايات المتكاملة والقابلة للتنفيذ.

ت. تحديد مجموعة الأساليب والوسائل والسياسات اللازمة لتحقيق الغايات .

فلا بُد من إسناد هذه الوظيفة إلى أشخاص على قدر كبير من سعة الأفق والإدراك والوعي ثم النضوج الفكري ومن المعرفة العلمية لتوظيف هذه

الصفات في إعداد الخطط من أجل ضمان موضوعيتها ورشدها لتفي بتحقيق المطالب[٢٠].

رابعاً : التنظيم : ويتضمن هذا العنصر التكوين الإداري لقوى الأمن الداخلي والتشكيلات التي تمثل الوعاء المحدد له ، مثل وزارة الداخلية والمديريات المكونة لها، ومديريات الشرطة والمرور والدفاع المدني وغيرها من الدوائر المكونة لقوى الأمن الداخلي ضمن الإطار التنظيمي، ويشمل التنظيم عملية التأهيل والتدريب وإعداد الكادر الأمني إعداداً يتناسب مع الخطر الأمني والمهمة الأمنية ، ويمتد التنظيم حتى إلى القيادة وذلك بتحديدها وتركيزها، لأن العمل الأمني يحتاج إلى قرار موحد، والقرار الأمني في معظم حالاته يجب أن يتسم بوحدة القيادة[٢١].

المبحث الثاني
أوجه الحماية الجنائية للقوات النظامية

لكي تقوم القوات النظامية بما أوكل إليها من مهام تُؤديها وأوامر تُنفذها أو خدمة تُقدمها بعيداً عن كل ما يعترض طريقها من صعوبات ، لا بُد من حمايتها من الأخطار التي قد تعترضها أثناء تأدية عملها وفي الحدود التي تؤكد حقيقة كونها المسؤولة عن حفظ الأمن والإستقرار في الدولة .

وتتجسد هذه الحماية التي أشرنا إليها آنفاً في إباحة الأفعال التي تصدر عنها أثناء أداء الواجب ، فضلاً عن تجريم مجموعة من الأفعال التي تمس سلامة القوات النظامية.

المطلب الأول
الحماية الجنائية للقوات النظامية في نطاق الإباحة (أداء الواجب)

تنهض الدولة بمجموعة من الأعباء بقصد إشباع الحاجات العامة، وهذه الأعباء هي الاختصاصات المحددة بمقتضى الدستور والقانون ، والدولة إنما تُباشر الاختصاصات المنوطة بها بواسطة عدد كبير من الأفراد يؤدون الواجبات الموكولة إليهم باسم الدولة ولمصلحتها، وقد تصدر عنهم أفعال تطال المصالح المعتبرة قانوناً، وهذه الأفعال هي المحل الذي تنصرف إليه الإباحة، وينبغي التنويه إلى إن الاختصاصات التي تكون الدولة العصرية مكلفة بها

كثيرة ، إذ هي باستمرار تضيف لنفسها ما جل من الوظائف ، وبالتالي يصعب تعيين الحد الذي ينتهي عنده اختصاص الدولة ومنه يبدأ نطاق المصالح الاجتماعية التي يتعين على الدولة عدم المساس بها نظراً لما تتسم به من حرمة يقررها القانون ، وإنه لأمر محتمل أن يتخطى القائم على واجبات الوظيفة العامة حدود الاختصاص الموكول إليه، فيدخل في مجال المصالح التي تلتزم الدولة بصيانتها معتقدا انه يعمل في حدود اختصاصه مما لا يكون معه مفر من التماس العذر له وإباحة فعله[٢٢].

وقد نص المشرع على أداء الواجب في المادتين (٣٩ ، ٤٠) من قانون العقوبات ، فقرر في المادة (٣٩)إنه (لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون) ، وقرر في المادة (٤٠) إنه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية :

أولاً: إذا قام بسلامة نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو إعتقد إن إجراءه من إختصاصه.

ثانياً:إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو أعتقد إن طاعته واجبة عليه).

ويجب في الحالتين أن يثبت إن إعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وإنه لم يرتكبه إلا بعد إتخاذ الحيطة المناسبة ، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه .

ويتجلى أداء الواجب هذا في حالتين هما أن يكون الواجب قد فرضه القانون ، أو ناشئاً عن أمر صادر من إحدى السلطات التي أناط بها القانون إصداره.

أما بصدد الحالة الأولى (الواجب الذي يفرضه القانون)، فيكون عمل رجل الأمن مُباحاً إذا مارسه ضمن حدود الاختصاص الذي خوله إياه القانون، ومن ثم يستطيع رجل الأمن والإدارة نفي مسؤوليتهما أن ترتب على ذلك الفعل ضرر للغير ، فلو قبض أحد رجال قوى الأمن الداخلي على شخص صدر بحقه أمراً بالقبض ، أو كان حاملاً سلاحاً ظاهراً

أو مخبأ، أو وجده متلبساً بجريمة فأوقفه فلا يعتبر فعله خطأ يرتب المسؤولية ، ومن ثم يمكن للإدارة دفع مسؤوليتها عن فعله ما دام قد نفذ أمر القانون الذي أوجب عليه ما قام به .

أما عن الحالة الثانية من صور تنفيذ الواجب ، فإن كل أمر يصدر من الرئيس يجب على المرؤوس تنفيذه ولا تقع المسؤولية على رجل الأمن.

المطلب الثاني
الجرائم الماسة بسلامة القوات النظامية

إن القوات النظامية بحكم الالتزامات المنوطة بها غالباً ما تتعرض إلى اعتداءات متنوعة ، إذ إنها وبحكم المهنة دائماً ما تكون في واجهة الأحداث وفي غمار الفعل ورد الفعل .

وفيما يلي استعراض لأهم وأبرز الجرائم الماسة بسلامة القوات النظامية ، وسيتم التطرق إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العسكري حسب الأوضاع :

الفرع الأول: جريمة بث روح التمرد والعصيان بين أفراد القوات المسلحة

لقد نصت المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) على ما يلي : (يُعاقب بالإعدام كل من : هـ/ بث روح التمرد والعصيان بين منتسبي قوى الأمن الداخلي في أثناء الاضطرابات أو في حالة إعلان الطوارئ)، وكذلك قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) قد نص في المادة (٢٩) بالقول (يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمداً ... ثانياً / بث روح التمرد بين القوات العسكرية العراقية أو قوات إحدى الدول المتحالفة لإثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور).

والسلوك الاجرامي للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل ببث روح التمرد والعصيان بين منتسبي القوات النظامية ويعني ذلك صرفهم عن واجب الولاء للدولة أو عن الطاعة

الواجبة للرؤساء والقادة والنظام العسكري أو بث روح التذمر من القتال بين صفوف الجنود أو الضباط وكل ما يؤدي إلى تقليل الحماس في الدفاع عن الوطن و التأثير على ولائهم بما يسمح للعدو من سهولة اختراق مواقعهم [٢٣]، أما النتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك تتمثل بإضعاف الروح المعنوية لأفراد القوات النظامية ويُقصد بالروح المعنوية الحالة النفسية التي يكون عليها الجند بحيث يتميزون بعلو الهمة والدافعية للقتال وحسن القيام بما يُكلفون به من مهام مع وجود الثقة بالذات والثقة بالقيادة ، وللروح المعنوية سمات تمتاز بها وهي الجاهزية النفسية لمواجهة المهام الصعبة التي يُكلف بها أفراد القوات المسلحة ، وانتفاء أسباب الصراع أو التنازع بين أفراد القوات المسلحة بحيث يتحقق أكبر قدر ممكن من التماسك والانضباط [٢٤].

وإن دفاع أمة عن نفسها أبان الحرب يتطلب معنويات عالية وبصورة خاصة إخلاصاً وتفانياً لا يتزعزعان في سبيل الوطن ، وإن الأفعال التي غايتها إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة يُمكن أن تنطبق على أي نوع من أنواع التخريب المعنوي ضد الدفاع عن البلاد أياً كان الحزب أو التنظيم أو التجمع أو الأشخاص من وراءه، لذا فإن تحقق هذا النص يتطلب إثبات وجود تجمع أو تنظيم أو منظمة تسعى بحسب خطة مرسومة إلى نتيجة معينة، وهذه المنظمة يُمكن أن يكون لها نشاط سري ولها غاية هي إضعاف قدرات القوات المسلحة [٢٥].

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالقصد الجرمي وهو قصد عام تنصرف إليه إرادة الجاني بوعي وإدراك إن الأعمال التي يأتيها تنطوي على مساعدة العدو وتأتي بالنتيجة السيئة لوطنه ، وأن تكون هذه المساعدة التي يقوم بها إنما يقصد بها مساعدة العدو عمداً والإضرار بالقوات النظامية .

الفرع الثاني: جريمة التحريض على انخراط الجند في خدمة دولة أجنبية

نصت المادة (١٦١) من قانون العقوبات على ما يلي: (١. يُعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في

زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك ....).

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بفعل التحريض والذي يُراد به خلق فكرة الانخراط أو دفع الجند إلى الانخراط في خدمة دولة أجنبية في زمن الحرب[٢٦]، والعقوبة تنصب على الشخص لمجرد قيامه بفعل التحريض، إذ لا يُشترط امتثال الجند لفعل التحريض ، إذ يتوقف ذلك على قوة التحريض في نفوس الجند وتأثيره عليهم والموقف الذي سيتخذه الجند إزاء هذا الفعل.

وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو خطورة النتيجة المترتبة على التحريض في حالة ما إذا استجاب الجند لتأثير المُحرض وهو الانضمام إلى صفوف دولة معادية للعراق .

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك ، إذ عاقب على القيام بأفعال من شأنها أن تُسهل انضمام الجند في خدمة دولة أجنبية معادية للعراق .

أما الركن المعنوي فيراد به انصراف إرادة الجاني إلى فعل التحريض وعلمه بأن فعله سيُؤدي كنتيجة محتملة إلى زعزعة صفوف القوات المسلحة العراقية .

الفرع الثالث: جريمة الإضرار بالمعدات العسكرية

نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري على : (يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمداً... ثالث عشر : خرب أو دمر آلات الحرب للطائرات والسفن الحربية أو محركاتها أو تجهيزاتها أو أفقد قابليتها الحربية أو أنقص هذه القابليات أو تسبب في ذلك بشكل يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الحفاظ على أمن المواطن وممتلكاته وحدود الدولة) ، ونصت المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على :(أولاً : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد أو أتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي أو

استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكبت الأفعال عمداً

وسنتطرق فيما يلي لبيان صور السلوك الإجرامي التي أشارت إليها المادتين آنفتي الذكر :

أولاً : التخريب : وهو أحد الأنشطة التي يظهر بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والذي إذا انصب على الشيء جعله غير قابل للاستعمال أي أفقده صلاحيته للإستعمال[٢٧]، كتخريب أي جهاز من أجهزة الاتصال .

ثانياً : الإتلاف : يختلف هذا النشاط عن الذي سبقه في إنه إذا إنصرف إلى الشيء أثر فيه وذلك بإنقاص صلاحيته للإستعمال ، إلا إن الشيء يبقى قابلاً للإستعمال[٢٨]، كإصابة معدات الدفاع بالعطب دون التدمير .

ثالثاً : التعييب : هو جعل الشيء غير صالح للاستعمال و بهذا النشاط يتم إعدام صلاحية الشيء للاستعمال ومن الممكن إلحاقه بالتخريب، كإفراغ إطلاقات الدبابات من الحشوة الدافعة.

رابعاً: تعطيل الشيء : يتمثل بإعاقة الشيء عن العمل أما بشكل كلي أو جزئي[٢٩]، كرفع جزء مهم من محرك طائرة لغرض تعطيلها عن العمل دون الإضرار بها.

خامساً : الفقدان : هو اي فعل ايجابي او سلبي من شانه ضياع اي شيء له قيمة مادية سواء موجود او تجهيز يعود لمرفق قوى الامن الداخلي [٣٠].

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالقصد الخاص وهو الإضرار بسلامة القوات المسلحة العراقية .

الفرع الرابع: جريمة انتهاك أسرار الدفاع

نص المشرع في قانون العقوبات العسكري في الفقرة (٣) من المادة (٢٩) على ما يلي :(إفشاء السر أو سر الليل أو الاشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية)، فضلاً عن ذلك فقد أشار المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في الفقرتين (ب / و) من

البند (أولاً) من المادة (٣) إلى :(ب – حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو أية معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة او مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى جهة اخرى بقصد الإضرار بالمصلحة العامة) ، (و-أفشى الاسرار او الخطط او التعليمات الى عصابة مسلحة).

يتكون الركن المادي للجريمة من الصور الآتية:

أولاً:الحصول على السر : ويعني الوصول إلى السر والتمكن من حيازته من قبل شخص لا صفة له في الحصول عليه سواء انصبت الحيازة على الوعاء المادي للسر أم الإلمام بمضمونه ومعرفة فحواه ، وأيا كانت الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الغرض ، وأيا كانت الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الغرض أو نوعها، فقد يلجأ الجاني إلى العنف أو السرقة أو إلى وسائل الاحتيال والغش أو الارتشاء أو التزوير أو استغلال الثقة أو الأمانة إلى غير ذلك من وسائل ، وقد يتم الحصول على السر عن طريق النقل أو التصوير أو الحفظ أو بالإطلاع أو بالإخفاء من الغير أو بأية طريقة أخرى تنطوي على بذل الجاني نشاطاً إيجابياً بحيث تكون الجريمة ثمرة من ثمرات الجاني ونتيجة من نتائج سعيه [٣١].

ثانياً: الإفشاء: يتمثل بالكشف عن أمر معد لدى صاحبه سراً يهمه كتمانه، والإفشاء معناه الإفضاء بما هو سر إلى غير صاحبه قولاً أو كتابةً أو إشارةً [٣٢].

ثالثاً: تسليم السر : هو إعطاؤه، أي التمكين من حيازته ، أي نقل وعائه المادي إلى الغير بأية صورة.

وقد حددت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات أسرار الدفاع بما يلي :

(يُعتبر سر من أسرار الدفاع :

١. المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم.

٢. المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يُؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يُناط بهم حفظها أو استعمالها .

٣. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو إذاعته.

٤. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها) .

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الخاص وهي انصراف نية الجاني إلى الحصول على السر أو إتلافه أو إفشاءه أو تسليمه إلى دولة أخرى ، ويهدف من وراء ذلك إلى الإضرار بسلامة المنظومة الدفاعية للبلاد.

الفرع الخامس: جريمة إهانة القوات النظامية

نصت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات على ما يلي : (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية).

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل الإهانة الذي يحمل مضامين واسعة ، ومن الواضح من النص أن المشرع العراقي لم يُورد تعريفاً لمصطلح الإهانة، وكان الأجدر لو إنه أورد له تعريفاً لكي يتسنى لنا تمييزها عن مصطلحي السب

والقذف لكون هذه الأفعال مرتبطة بمصلحة واحدة ألا وهي (شرف وإعتبار المجني عليه)[٣٣] ، بما معناه أن المشرع العراقي قد أسند هذه المهمة للفقه ، وبالرجوع إلى الفقه نجد الفقهاء مختلفين في تحديد مصطلح الإهانة فمنهم من عرفها بأنها (فعل غير مُحدد يُمكن إرتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المُهان أو كرامته) [٣٤]، بينما فضل البعض الآخر تعريفها على أنها عبارة عن (أي قول أو إشارة يُؤخذ من ظاهرها الإحتقار أو الإستخفاف بالشخص المُوجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرف الشخص أو إعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة) [٣٥]، أما البعض الآخر قد عرفها بأنها(لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف الشخص المُهان أو كرامته، وهي بمعناها العام هذا تشمل السب والقذف وكل عبارة تحط من قدر من وُجِّهت إليه) [٣٦].

يُلاحظ على التعريفات السابق بيانها أنها على الرغم من مُحاولتها إيجاد تعريف لمصطلح الإهانة، لكننا نرى إنها لم تُفلِح في ذلك، إذ إن بعضها قد وضع عبارات عامة تنطبق على السب والقذف والإهانة في آن واحد، بينما نجد البعض الآخر قد اكتفى بتعيين الأساليب التي يُرتكب من خلالها فعل الإهانة دون أن يُحدد ماهية ذلك الفعل ودون أن يُحدد المعيار الذي يُمكن أن نستند عليه في التفرقة ما بين هذه المصطلحات الثلاثة، وكل هذا راجع إلى ما يكتنف هذا المصطلح من غموض ، فإنه وإن سهل التمييز ما بين القذف والإهانة في كون القذف لا يكون إلاّ من خلال تحديد الواقعة المُسندة إلى المجني عليه، بينما الإهانة تتحقق دون الحاجة إلى ذلك، لكن التمييز بين السب والإهانة ليس بالأمر الهيِّن، إذ يُعرف السب بأنه (رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أو يجرح شعوره، وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)[٣٧] ، إذ إن هذا التعريف الذي أورده المشرع للسب هو عين ما ينطبق على الإهانة

لكونهما يشتركان بمساس الشرف والإعتبار وجرح الشعور، بمعنى آخر إنه إذا وقع هذا الفعل على أحد أفراد القوات النظامية فهل يُصار إلى تطبيق حكم المادة (٤٣٤) والتي تُعاقب على السب ، أم حكم المادة(٢٢٦) ؟

بما أن جريمة الإهانة قد تم إيرادها ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات والخاص بالجرائم الماسة بالهيئات النظامية ، بينما النص المتضمن جريمة السب قد جاء عامًا، لذا ستكون الأولوية في التطبيق في حال وقوع الفعل الماس بالشرف والإعتبار لنص المادة(٢٢٦) وذلك تطبيقاً لقاعدة النص الخاص يُقيِّد النص العام.

وكما أن المشرع العراقي لم يُورِد في النص تعريفاً للإهانة، فإنه لم يذكر الوسائل التي تتحقق عن طريقها جريمة الإهانة، فكما هو واضح إن النص جاء مطلقاً ، هذا يعني أن الإهانة من الممكن أن تتحقق بالقول أو الإشارة أو التهديد.

- **فالإهانة بالقول**:- هي الطريقة الغالبة التي تتم بالنطق المهين الذي يُوجه مباشرةً فيطرق السمع، ولا يُشترط أن يكون بألفاظ ذات معانٍ، بل يدخل في حكمه الصياح والصفير وتقليد الأصوات وما كان غير معين من الألفاظ[٣٨].
- **والإهانة بالإشارة**: تتمثل بكل حركة أو إيماء تصدر عن الجاني سواء كانت باليد أو القدم أو بهز الرأس أو تلويح بعصا، وأي موقف يتخذه الجاني بنفسه أو مستعيناً بآلة أو أداة وما يصدر عن تلك الآلة المستخدمة من ضجيج بقصد الإستهزاء ويدل دلالة واضحة على الإحتقار والإستهزاء [٣٩].
- **والإهانة بالتهديد**: والتهديد المقصود به هنا هو التهديد الذي ينال من احترام المهنة ، ولا يُشترط أن يصل إلى بث الخوف، بل يكفي مجرد توجيه عبارات تحمل في طياتها الوعيد على نحو يُنقص من مكانة المهنة والقائم بها[٤٠].

الفرع السادس: جريمة الانتحال

لهذه الجريمة عدة صور أشار إليها المشرع في مواد متفرقة ، ولكن ما يهمنا هو نص المادة (٢٦٠، ٢٦١) لكونها يتعلقان بموضوع البحث .

أولاً : جريمة إنتحال وظيفة عسكرية

نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات على ما يلي : (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تداخل في وظيفته أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو إذن من جهة مختصة ...).

انتحال الوظائف هنا يعني تدخل الجاني في وظيفة من الوظائف العسكرية ، ويجب أن يكون التدخل في غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة مع توفر القصد الجنائي، ولا يُشترط انتحال اسم الوظيفة ، بل المباشرة في أمر من واجباتها يكفي للعقاب عليها ، مثالها : قيام مجموعة من الأشخاص بتفتيش المنازل بحثاً عن السلاح ، منوطاً أمر تفتيشها إلى الجهات الأمنية.

ثانياً : جريمة انتحال صفة عسكرية

نصت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتدى علنا وبغير حق زياً رسمياً أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته وكل من حمل نيشاناً أو وساماً أو شارةً أو علامةً لوظيفة أو انتحل لقباً من الألقاب العلمية أو الجامعية أو من الألقاب الدينية المعترف بها أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية ويسري هذا الحكم إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر أعلاه لدولة أجنبية).

يُراد به ارتداء الجاني زياً أو يحمل شارة يتميز بها فريق من

الموظفين ، كمن يرتدي زياً أو يضع شارة خاصة بأحد أصناف القوات النظامية ، ولا يُشترط ادعاء الجاني صراحة صفة المكلف بخدمة عامة ، إذ إن إرتداء ذلك الزي أو حمل تلك الشارة ينطوي بالضرورة على انتحال ضمني لهذه الصفة .

ويجب الانتباه انه لا يكفي لتحقيق إحدى الصورتين أعلاه تحقق القصد الجنائي لدى الجاني بل يجب تحقق عنصر العلانية أيضاً.

الفرع السابع: جريمة قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية دون إذن

نصت المادة (١٩١) من قانون العقوبات على ما يلي : (يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة ، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أياً كانت خلافاً للأمر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم).

تتضمن هذه الجريمة ثلاث صور:

أولاً : قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية

في هذه الصورة لا يتطلب أن يكون الجاني فيها ذا صفة عسكرية ، فقد يكون شخصاً مدنياً، والمقصود بالقيادة السلطة المخولة لشخص من القوات المسلحة وهي الوحدة أو التشكيل أو المنطقة تحت قيادة شخص مفرد ، ولم يحدد المشرع المفهوم الذي يعنيه بعبارة قيادة قسم من القوات المسلحة ، ويُمكن القول إن القيادة العسكرية المعني بها في هذه المادة هي غير القيادة العسكرية العليا وإنما القيادة النسبية التي تكون لها سلطة على جزء من الأرض أو موقع أو جزء من القوات المسلحة أو أية مؤسسة عسكرية عندما يؤدي تولي قيادتها بغير تكليف من الحكومة إلى الإضرار بالأمن الداخلي للدولة [٤١].

ثانياً: الإستمرار بالقيادة العسكرية

وهذه الصورة يتطلب أن يكون مرتكبها عسكرياً حصراً سبق أن تولى

القيادة بصورة مشروعة ، وبالتالي تكون جريمته متعلقة بوظيفته حصراً.

ولا تعني هذه الصورة قيادة عسكرية محدودة ، وإنما تنصرف لكل قيادة عسكرية دون تحديد، فقد تكون قيادة عسكرية عليا أو قيادة جزء من القوات المسلحة أيًا كانت .

ثالثاً: استبقاء الجند تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور الأمر بتسريحهم

يمكن أن يكون استبقاء الجند في المعسكرات الدائمية أو الوقتية للجنود أو في أماكن تجمعهم ، وقد يتحقق ذلك حتى في حالة انتشارهم وتوزيعهم على مناطق عديدة طالما إنهم يحملون السلاح.

واستبقاء الجند محتشدين يعني إعدادهم وتهيئتهم بصورة مجمعة للقيام بعمل تنفيذي بعد تسلمهم الأوامر من رئيسهم المباشر.

المطلب الثالث
الحماية الاجرائية

لقد شهد العالم في اواخر القرن الماضي تطورا كبيرا ، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعلمية ومجال الاتصالات ، ادى الى تطور خطير في اشكال وانواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر ، وبما ان التشريعات تسعى دائماً إلى ايجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم ، فقامت باستحداث اساليب جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها .

بناءاً على ذلك لم تعد اساليب البحث والتحري التقليدية قادرة على التصدي لهذه الاشكال الاجرامية التي تتسم بالتشابك والتداخل ، نظراً لضعف هذه الوسائل أحياناً كثيرة في الوصول الى مرتكبيها ، خاصة وان مرتكبي هذه الجرائم يتميزون بالاحترافية في استغلالهم للوسائل العلمية والتقنيات الحديثة.

مما سبق ذكره كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري وذلك باستحداث طرق وأساليب إجرائية جديدة للتوصل إلى اثبات هذا النوع من الجرائم، وفي مقدمة هذه

الأساليب هو أسلوب التسرب ، وفيما يلي توضيح لهذا الأسلوب وبيان موقف المشرع العراقي منه .

الفرع الأول: مفهوم أسلوب التسرب

أولاً : تعريف التسرب

يُقصد بالتسرب التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يُسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الاجرامية[٤٢] .

وهو من أهم واخطر طرق التحري وجمع المعلومات لا يقوم به الا الضباط الاكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف اساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الاجرامي، حيث يُزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد افراد العصابة[٤٣] .

ثانياً: خصائص التسرب : للتسرب يتميز بمجموعة من الخصائص[٤٤] :

١. **السرية** : يُمكن تقديم الخاصية على إنها كتمان السر ، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي ، وتكون السرية عاملاً يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة ، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة ، كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب ، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن ، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة منها أمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق دون التعرض إلى ضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة .

٢. **الحيلة** : فعلى القائم بأجراء التسرب مراعاة هذا الأمر وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى ذهن المشتبه فيه وما دام المتسرب ذو هوية مستعارة فأنه يتعين عليه تفعيلها في العملية ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف

ومن ثم تصديقها مما يجعل منه أهلاً للثقة .

٣. **الخطورة** : يعتبر اجراء التسرب من اخطر إجراءات التحقيق القضائي ، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بالإجرام وهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب والمتعلقة بتغطية صفته القضائية وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة والتي تخضع للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر فيها سبب من أسباب الإباحة وتعد هذه من اخطر الأعمال الإجرامية مرتبة ، أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن .

ثالثاً: ضوابط صحة عملية التسرب

تتمثل هذه الضوابط بنوعين :

١. **الضوابط الشكلية** : تتلخص تلك الضوابط بالأذن القضائي وكل ما يتعلق به من أحكام ، والمتمثل بقاضي التحقيق ، فهو المختص بإصدار الإذن لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب ، فلا يُمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتسرب من تلقاء نفسه ودون الحصول على الأذن المسبق من قبل قاضي التحقيق ، كما يُشترط أن يكون الأذن مكتوبا ، وألا وقع تحت طائلة البطلان ، وأن يحتوي على سبب خاص، وأيضاً يُشترط أن يتضمن الأذن الصادر من قاضي التحقيق مجموعة بيانات والتي يتوقف على تحديدها صحة التسرب ، كذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وتحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعملية وكذلك تحديد المدة المطلوبة لإنجاز عملية التسرب ، ولقاضي التحقيق الذي اصدر الإذن أن يأمر بوقفه في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة [٤٥]، وهذا ما أكدته المادة (٧٠٦ – ٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩١ .

٢. **الضـــوابط الموضـــوعية** : يُمكـــن إيجـاز الضـوابط الموضـوعية لعمليـة التســرب وفقــاً لأحكــام المشــرع الفرنسي في إطار شرطين أساسيين:

الشـــرط الأول : يتمثـــل في عنصـــر التســبيب وهــو الحجــج التــي أقنعــت قاضـــي التحقيـــق لمـــنح الإذن بـــإجراء التسـرب ، بالإضـافة إلـى الـدوافع التـي أجـبرت ضـابط الشـرطة للجـوء إلـى هـذه العمليـة والتـي تتمثـل دائمـاً بضـرورات التحقيق .

الشـرط الثـاني : يتمثـل بتحديـد نـوع الجريمـة التـي يُجـرى بحقهـا عمليـة التسرب[٤٦] .

الفرع الثاني
موقف المشرع العراقي من عملية التسرب

يُعتـــبر أســـلوب التســـرب تقنيـــة حديثـــة للبحـــث والتحـــري اســـتحدثها المشـــرع الجزائـــري بمقتضـــى تعـــديل قـــانون الاجـــراءات الجزائيـــة في ٢٠ ديســـمبر ٢٠٠٦، وقـــد نظـــم أحكامـــه بموجـب المـواد ٦٥ مكـرر ١١ إلـى ٦٥ مكـــرر ١٨ منـــه ، فيلجـــأ إلـــى إجـــراء التســـرب عنـــدما تقتضـــي ضـــرورات التحري والتحقيق ذلك.

كمـــا نظـــم أحكامـــه قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الفرنســـي عـــام ١٩٩١ بموجـــب المـــواد (٧٠٦- ٨١ الـى ٧٠٦ – ٨٨) والتـي عرفـت التسـرب علـى انـه:(العمليـة التـي تسـمح لضـابط أو عـون شـرطة قضـائية مؤهـل خصيصـاً بشـروط محـددة بموجـب مرسـوم يعمـل تحـــت إشـــراف ومســـؤولية ضـــابط الشـــرطة القضـــائية المُكلـــف بتنســـيق العمليـة ، بـأن يُراقـب أشـخاص مُشـتبه فـيهم بإرتكـابهم جنايـة أو جنحـة ، وذلـك عـــن طريـــق تواجـــده مـــع هـــؤلاء الأشـخاص بصـفته فـاعلاً أصـليًا معهـم أو شـريكًا لهـم أو مُخفيـاً لمتحصـلات الجريمة).

أمـا في العـراق فعنـد قـراءة كـل مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٣) لسـنة (١٩٧١) ، وقـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة لقـوى الأمـن الـداخلي رقـم (١٧) لسـنة (٢٠٠٨)، وقـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العسـكري رقـم (٢٢) لسـنة (٢٠١٦) ، نجـد إنهـا جـاءت خاليـة الإشـارة إلـى هـذه التقنيـة الحديثـة مـن تقنيـات التحـري والبحـث وجمـع الأدلـة ، وعلـى ذلـك

نقترح تضمين هذه القوانين أحكام تُنظم وتُبين هذه التقنية وشروط اللجوء إليها وتحديد الجرائم التي تُستخدم فيها عملية التسرب ، ومن أهمها الجرائم الماسة بسلامة القوات النظامية .

الخاتمة

اولاً : النتائج

١. يحتل موضوع الأمن مكانة بارزة ومهمة في تاريخ المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ وحتى اليوم ، وما الأمن في كل دولة وفي كل حقبة من الزمن إلا انعكاس لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فالأمن يُشكل أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدول ، وبدون الأمن فلن يستقيم وجودها وستسودها الفوضى وعدم الاستقرار مما ينعكس على أوضاعها الداخلية ويحدث بها الاضطراب وما سيتبعه من تدهوا لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويجعلها مطمعاً لدول أخرى .

٢. هناك من الجرائم الماسة بسلامة القوات النظامية لا يتريث المشرع لإنزال العقاب الى أن تتحقق النتيجة الجرمية بل يبادر ليرجع التجريم الى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها ولو لم تكن كذلك في الحقيقة فالقانون يعاقب على السلوك بصورة مجردة بوصفه سلوكاً خطراً دون اشتراط لوقوع النتيجة الضارة .

٣. لاحظنا في القوانين الاجرائية العامة والخاصة عدم التفات المشرع العراقي الى استخدام احدث التقنيات للكشف عن الجرائم وذلك مع التطور المستمر لنظم حماية امن الدولة بشكل عام وحماية سلامة القوات النظامية على وجه الخصوص .

٤. يعد التسرب من أهم واخطر طرق التحري وجمع المعلومات ويستخدم فيه مختلف اساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الاجرامي، حيث يُزرع الضابط في موقع النشاط

ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد افراد العصابة[٤٣] .

ثانياً : المقترحات

١. من وجود الركن البشري لقيام العملية الأمنية، ويجب العناية به عناية خاصة تزيد من كفاءته في الأداء لكي يتسنى له تحقيق الأهداف الأمنية وفق ما خطط لها، وذلك من خلال الحصر الشامل المفصل للموارد المُتاحة حالياً ومستقبلاً وتحديد مجموعة من الغايات المتكاملة والقابلة للتنفيذ، بالإضافة إلى تحديد مجموعة الأساليب والوسائل والسياسات اللازمة لتحقيق الغايات .

٢. يجب الاهتمام بعنصر التنظيم للقوات النظامية باعتباره يشمل عملية التأهيل والتدريب وإعداد الكادر الأمني إعداداً يتناسب مع الخطر الأمني والمهمة الأمنية ، إذ يمتد التنظيم حتى إلى القيادة وذلك بتحديدها وتركيزها، لأن العمل الأمني يحتاج إلى قرار موحد، والقرار الأمني في معظم حالاته يجب أن يتسم بوحدة القيادة.

٣. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة استخدام احدث التقنيات للكشف عن الجرائم الماسة بسلامة القوات النظامية وفي مقدمتها (تقنية التسرب) وذلك من خلال تضمين القوانين الاجرائية نصوصاً تبين أحكام هذه التقنيات والآلية التي يتم بواسطتها الاستعانة بهذه التقنيات تماشياً مع النظم المتطورة لحماية سلامة القوات النظامية .

٤. ضرورة أن يكون رجل الأمن المكلف بعملية التسرب على درجة عالية من الكفاءة ويتمثل ذلك بالعلم والدراية الكافية التي يتبناها مرتكبو هذه الجرائم .

الهوامش:ـ

١. د.مازن ليلو راضي/القانون الاداري /منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك/٢٠٠٨/ص٦٧.
٢. الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٣).
٣. المادة (٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩).
٤. عمار ماهر عبد الحسن/التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي في العراق/أطروحة دكتوراه/معهد العلمين للدراسات العليا/النجف/٢٠١٨/ص١٠.
٥. الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة (٢٠١٦).
٦. المادة (١) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦).
٧. الفقرة (أولاً) من المادة (٢)من قانون مكافحة الإرهاب.
٨. المادة (٣)من قانون مكافحة الارهاب.
٩. الفقرة (٣) من القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٤).
١٠. المادة (٤) من ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٩)لسنة (٢٠٠٤).
١١. عمار ماهر عبد الحسن /مصدر سابق/ص٢٠.
١٢. المادة (٥، ٦) من ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية .
١٣. عماد صادق العزاوي /الموقف العسكري العالمي على ضوء المتغيرات الدولية/مجلة الدفاع/ السنة ١٩٩٨/ص٩٩.
١٤. منعم صاحي العمار/العقيدة العسكرية العرقية الجديدة (دراسة في نظم تشكيلها)/مجلة قضايا سياسية/جامعة النهرين/المجلد ٢٣-٢٤/السنة ٢٠١١/ص٢.
١٥. د. عبدالله بن عبد المحسن التركي/الامن في حياة الناس واهميته في الاسلام/ص٣.
١٦. د.محمد عبد اللطيف/الحريات العامة / ١٩٩٥/ص١٢٧.
١٧. د. محمد علي بدير ، د.عصام البرزنجي، د.مهدي ياسين السلامي/مبادئ واحكام القانون الاداري/ط٤/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠٠٩/ص٢١٦.
١٨. عمار ماهر عبد الحسن / مصدر سابق/ص٤١.
١٩. محمد ذياب سطام الجبوري/الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي/بيروت/٢٠١٧.
٢٠. سعد عبدالله سعد االشهراني/التنظيم الامثل للشرطة في ضوء المفهوم الشامل للامن/رسالة ماجستير /كلية الدراسات العليا/جامعة نايف العربية للعلوم الامنية/الرياض/٢٠٠٣/ص٨٦.
٢١. عمار ماهر عبد الحسن /مصدر سابق / ص٤٥.
٢٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم العام)/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١٠/ص١١٤.
٢٣. د. محمد شحاته ربيع/علم النفس العسكري/دار المسيرة/الأردن/٢٠١٠/ص٣٥٢.

٢٤. د. سعد ابراهيم الأعظمي/موسوعة مصطلحات القانون الجنائي/ج١/دار الشؤون الثقافية العامة /بغداد/٢٠٠٢/ص١٧٧.

٢٥. د. سعد ابراهيم الأعظمي/موسوعة مصطلحات القانون الجنائي /ج١/المصدر سابق / ص١٧٨.

٢٦. زمن الحرب بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات غير زمن الحرب بالمعنى المسلم به في القانون الدولي العام ، وزمن الحرب والحالة هذه مفهوم قضائي لا علاقة له بحالة الحرب يمكن ان يسبق الاعمال العدوانية ، ولا يشترط قيام حرب قانونية بالمعنى المسلم به في القانون الدولي وانما يكفي وجود حالة حرب فعلية حتى يمكن إعمال النصوص الواردة في قانون العقوبات ، د.سعد ابراهيم الاعظمي/موسوعة مصطلحات القانون الجنائي/ج١/مصدر سابق/ص١٧٩.

٢٧. د. حسن حماد حميد الحماد/الاتلاف المعلوماتي/بحث منشور في كتاب (نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي)/ منشورات الحلبي الحقوقية /لبنان / ٢٠١٣/ص١٣٠.

٢٨. د. جندي عبد الملك / الموسوعة الجنائية/ ج١/ط١/مكتبة العلم للجميع/بيروت/٢٠٠٨/ص٣٢.

٢٩. د. حسن حماد حميد الحماد/مصدر سابق/ص١٣١.

٣٠. د.حسون عبيد هجيج، رأفت كاظم بزون/الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي/مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية/المجلد ٢٧/العدد ٦/السنة ٢٠١٩/ص٣٦٩.

٣١. محمد جياد زيدان / الحماية الجنائية لأسرار الدفاع / أطروحة دكتوراه/كلية الحقوق/جامعة النهرين /٢٠١٥/ص١١٠.

٣٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/ص٢٧١.

٣٣. ان للشرف والاعتبار معنيان ، احدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي فيعرف الشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية على انه (المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حقه في ان يُعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة)، أما الشرف أو الاعتبار من الناحية الشخصية فإنه يعني (شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقاً مع هذا الشعور) ، انظر في هذا الصدد : د.مدحت رمضان الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة /دار النهضة العربية /القاهرة / ص١١.

٣٤. جندي عبد الملك/الموسوعة الجنائية /ج٢/ط٢/دار العلم للجميع/لبنان/ص٦٢٥.

٣٥. عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة/مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين/عالم الكتب/القاهرة/١٩٦٣/ص٣٠٥.

٣٦. أحمد أمين بك/شرح قانون العقوبات الاهلي/الجلد الاول/الدار العربية للموسوعات/لبنان/١٩٨٨/ص١٩٢.

٣٧. المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

٣٨. د. احمد فتحي سرور/الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)/١٩٨٢/ص٣٧٩.

٣٩. جندي عبد الملك /الموسوعة الجنائية / ح٢/مصدر سابق/ص٦٣٣.

٤٠. حمدي صالح مجيد / الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك/رسالة ماجستير/كلية القانون/جامعة بغداد/١٩٨٨/ص٦٢.

٤١. د. سعد ابراهيم الأعظمي/موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي/دار الشؤون الثقافية العامة/بغداد/٢٠٠٠/ص٥٨.

٤٢. لمياء سال /اجراءات التحري الخاصة : التسرب /رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة العربي بن مهيدي/٢٠١٥/ص٦٥.

٤٣. كوداد عبد الرحمن/عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري / رسالة ماجستير/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة /٢٠١٧/ص١٢.

٤٤. بربوش محمد امين، محمودي محمد / التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم/رسالة ماجستير/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة العقيد اكلي محند اولحاج / ٢٠١٨/ص ١٣ – ١٤ .

٤٥. باقر غازي حنون الدراجي /المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني / رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة البصرة /٢٠٢٠/ص١٢٤ – ١٢٥.

٤٦. جبارة حياة ، حموم ليدية / التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة /رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة مولود معمري تيزي وزو /٢٠١٨/ ص ٣٠ – ٣٢ .

المصادر

أولاً : الكتب

١. أحمد أمين بك/شرح قانون العقوبات الأهلي/المجلد الأول/الدار العربية للموسوعات/لبنان/١٩٨٨.

٢. د.أحمد فتحي سرور/الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)/د.ن/د.م /١٩٨٢.

٣. د. جندي عبد الملك /الموسوعة الجنائية/ج١/ط١/مكتبة العلم للجميع /بيروت/٢٠٠٨.

٤. جندي عبد الملك/الموسوعة الجنائية/ج ٢/ط ٢/دار العلم للجميع/لبنان/د.ت.

٥. د. سعد ابراهيم الاعظمي /موسوعة الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي/دار الشؤون الثقافية العامة/بغداد.

٦. د. سعد ابراهيم الأعظمي/موسوعة مصطلحات القانون الجنائي/ج١/دار الشؤون الثقافية العامة /بغداد/٢٠٠٢.

٧. د.عبدالله بن عبد المحسن التركي/ الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.

٨. عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة/مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين/عالم الكتب/القاهرة/١٩٦٣.

٩. د.فخري عبد الرزاق الحديثي /شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)/شركة العاتك لصناعة الكتاب /القاهرة.

١٠. د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم العام)/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة /٢٠١٠.

١١. د. مازن ليلو راضي / القانون الإداري / منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك /٢٠٠٨.

١٢. د. مدحت رمضان / الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة/دار النهضة العربية / القاهرة/ د.ت.

١٣. محمد ذياب سطام الجبوري/الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي/بيروت /٢٠١٧.
١٤. د. محمد شحاته ربيع /علم النفس العسكري/دار المسيرة /الأردن/٢٠١٠.
١٥. د.محمد عبد اللطيف / الحريات العامة / ١٩٩٥.
١٦. د.محمد علي بدير، د.عصام البرزنجي، د.مهدي ياسين السلامي/مبادئ وأحكام القانون الإداري/ط٤/العاتك لصناعة الكتاب /القاهرة/٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. باقر غازي حنون الدراجي /المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني / رسالة ماجستير / كلية القانون /جامعة البصرة /٢٠٢٠.
٢. بربوش محمد امين، محمودي محمد / التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم/رسالة ماجستير/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة العقيد اكلي محند اولحاج / ٢٠١٨.
٣. جبارة حياة ، حموم ليدية / التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة /رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة مولود معمري تيزي وزو /٢٠١٨.
٤. حمدي صالح مجيد/ الإعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك/رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة بغداد/١٩٨٨.
٥. سعد عبدالله سعد الشهراني /التنظيم الأمثل للشرطة في ضوء المفهوم الشامل للأمن /رسالة ماجستير/كلية الدراسات العليا/جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/الرياض/٢٠٠٣.
٦. عمار ماهر عبد الحسن / التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق /أطروحة دكتوراه / معهد العلمين للدراسات العليا/ النجف/٢٠١٨.
٧. كوداد عبد الرحمن/عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري / رسالة ماجستير/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة /٢٠١٧.
٨. لمياء سال /اجراءات التحري الخاصة : التسرب /رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة العربي بن مهيدي/٢٠١٥.
٩. محمد جياد زيدان / الحماية الجنائية لأسرار الدفاع / أطروحة دكتوراه/كلية الحقوق/جامعة النهرين /٢٠١٥.

ثالثاً : البحوث

١. د. حسن حماد حميد الحماد/الإتلاف المعلوماتي/بحث منشور في كتاب (نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي)/ منشورات الحلبي الحقوقية /لبنان/٢٠١٣.
٢. د.حسون عبيد هجيج، رأفت كاظم بزون/الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي/مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية/المجلد ٢٧/العدد ٦/السنة ٢٠١٩.
٣. عماد صادق العزاوي / الموقف العسكري العالمي على ضوء المتغيرات الدولية /مجلة الدفاع /السنة ١٩٩٨.

٤. منعم صاحي العمار/العقيدة العسكرية العراقية الجديدة (دراسة في نظم تشكيلها)/مجلة قضايا سياسية /جامعة النهرين /المجلد ٢٣ – ٢٤ /السنة ٢٠١١.

رابعاً : الدساتير و القوانين

١. الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٣. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٩١).
٤. أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٤).
٥. قانون تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لعام (٢٠٠٦).
٦. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧).
٧. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨).
٨. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١).
٩. قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٣).
١٠. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦).
١١. قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة (٢٠١٦).
١٢. قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩).